Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Socioeconomically Dimensions of the Jurisprudence (FIQH) Problem and Urbanization Conditions in Islamic West between Regular Jurisprudence (FIQH) and the Jurisprudence (FIQH) of the Place

Bassam A.Al-Haloul

Department of Jurisprudence and its Origins, College of Shariah, Mutah University, Jordan.

Received: 24/8/2018
Revised: 19/5/2019
Accepted: 13/5/2019
Published: 1/3/2020

Citation: Al-Haloul, B. A. (2020). Socioeconomically Dimensions of the Jurisprudence (FIQH) Problem and Urbanization Conditions in Islamic West between Regular Jurisprudence (FIQH) and the Jurisprudence (FIQH) of the Place . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 124–132. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2654

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study tries to explain the importance of the jurisprudence (FIQH) problem in Islamic society; specially in Western Islamic countries. It will explain the role of the problem on the catastrophic status of urbanization and the reasons behind its relapse. The city of "Talmasan" and the situation of people at that time will be used as a case study. The results will enrich jurisprudence (FIQH) of the place over the regular jurisprudence (FIQH). The analysis is a new approach which does not depend on the approach of quotation of the regular jurist (FQIH) or migrant academician. The aim of the study is trying to identify the Descendents and their role in the enrichment of historical material, despite what is said of the obstacles that contribute to localizing and reviving them and the difficulty of their Fiqh language. This study was based on the heuristic method through textual excavations in the effort referred to by his name. The study used key words like the sciences of language, and the modern critical school such as: the generated text, intertextuality, the working sentence, the starting sentence, the target sentence and discussed its relationship with the descending. The study was divided into main sections namely: the literature of the study and its theoretical framework and the formative field of the Fiqh "history". The study recommended the importance of withdrawing the Fiqh guidelines to their historicity, so that we expand the science of fiqh in its chapter to be a document in the historical record.

Keywords Socioeconomically dimensions, Al-aqabani, jurisprudence fiqh, fiqh of the place.

النازلة الفقهيّة" وأحوال العمران في الغرب الإسلاميّ و أبعادها الاجتماعيّة والاقتصاديّة من "فقه الحُكم" إلى "فقه المحلّ"

بسام عبد الكريم الهلول

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن

ملخّص

تقوم النازلة على بيان أهميتها في الاجتماع الإسلامي، وخاصّة البلاد المغاربية؛ إذ إماطة اللثام عن دورها والمنوط بها ببيان كوائن العمران وأسباب انتكاسه، وهي بيان لعوائد تلمسان وأحوال الناس آنذاك، بحيث تثري مساحة فقه المحلّ لا فقه الحكم، وتنشُد الخلاص من ربقة الفقيه المقابس والأكاديميّ المترجّل. تهدف الدراسة الى محاولة التعرُّف على النازلة ودورها في إخصاب المادة التاريخية رغم ما يُقال من معوقات تسهم في توطين وتحيينها وصعوبة لغتها الفقهية. قامت هذه الدراسة على المنهج الاستدلالي من خلال تنقيبات نصية في الجهد المشار اليه بوسمه. استخدمت الدراسة كلمات مفتاحية كعلوم اللسان، والمدرسة النقدية الحداثية من مثل: النص المولَّد، التناص، الجملة العامل، الجملة المنطلق، الجملة الهدف و ناقشت علاقتها بالنازلة. قسمت الدراسة الى مبحثين رئيسان و هما: أدبيات الدراسة وإطارها النظري و المجال التكويني للنازلة الفقهية "تاريخًا". أوصت الدراسة على أهمية سحب النوازل الفقهية إلى تاريخيتها، بحيث نوسع من علمّية الفقه في بابه إلى أن يكون وثيقة في السجل التاريخي العربي.

الكلمات الدالّة: النازلة الفقهيّة، العقباني الحفيد، فقه المحلّ، فقه الحُكم.

المقدمة

الباعث المعلَّل (Motive) "الفقيه المقابس" و "الأكاديميون الرُّحَّل" (أومليل 2004 : 127).

تنشدُ الدراسة فك الارتباط فيما بينها وقراءات "بالجمع" حيث يسيَّد النوع، ويختفي المؤلِّف تحت مركوم المكتنز الفقهي والدرس الأكاديمي، والمتمثل بـ "النسخ"، و "التناص"، و"الاستشهاد"، كاثرةٌ من هذه الأُطروحات والرسائل والبحوث الجامعية تئنُّ تحت وطأة أجلابها النصيّة، ذات أمشاجٍ مختلطة ببعضها، قال: قلت: زدت فقلت. ولا يعدو الختم إلا اختيارٌ من متعدِّد.

تكاثرٌ في مساحة فقه الحُكم، ويبقى المنشودُ (العِوَز) حيال احتشام أقلامها نفوذًا، فنشدان المؤمَّل "فقه المحلّ"؛ أي بُعد المروي في الزمان والمكان والاجتماع والاقتصاد والسياسة، ويبقى السؤال: أين النصالمولّد؟ (Where is the Beef) رهنَ محبسِ هذا التسَّييد.

أنبقي على هذه الحالة بأن تمدَّد إقامتها في العقل الفقهي المعاصر؟!.

خطواتٌ محتشمة ووئيدة في طريق هذا "المعطى" (LaDonné) كإشاراتٍ وخطاطات تشيرُ إلى هذا المعطى في الدراسات الأدبية والنقدية المعاصرة والدراسات الاجتماعية (حسن، محمد1986 الأرياف والقبائل المغربية في العصر الوسيط، ص23-25).

جهدُ المقلّ مع الاجتهاد، رخصة سوق لريادة مجاهيله، ولعلنا من هذا الرتاج أن ندلف إلى ما تنشده المحاولة للإمساك بالظنين وأخذه من مركوم القول ومكتنزه، وهو مطمح النفس في مسعاها، مسكوتٌ عنه نأملُ استنطاقه، حالة تستدعي صيغًا مفتاحية مستضافة مفاهيمها من مناهج العلوم الأخرى للتعالق مع همِّ الدراسة؛ ذلك أن المسافة لم تعد حرجة للاستفادة منها.

- الجملة المنطلق: المجال التكويني للنازلة "محلّ الحكم" في بُعديها الاجتماعي والاقتصادي.
- الجملة الموجِّهة: مديات النازلة في الإحالة.
- الجملة الهدف: متواصل النازلة الدلالي.

وبرجاء أن تنضاف بحيث يجعل منها مصدرًا وثيقًا للمؤرّخ الاجتماعي مثلما هو الفقيه.

بهذه الصيغ المستضافة من علوم اللغة المعاصرة "اللسانيات"، نستطيع خطب دلِّ مساحة النصّ؛ كي يتموضع حيال نوازل المصنَّف، أو النص المقروء وإيقاظها من رقدتها، وفكّ الحصار عنها.

مشكلة الدراسة:

تقوم مشكلة الدراسة على بيان أهمية النازلة الفقهية في الاجتماع الإسلامي وخاصة البلاد المغاربية؛ إذ إماطة اللثام عن دورها والمنوط بها ببيان كوائن العمران وأسباب انتكاسه، وهي بيان لعوائد تلمسان وأحوال الناس آنذاك، بحيث تثري مساحة فقه المحلّ لا فقه الحكم، وتنشُد الخلاص من ربقة الفقيه المقابس والأكاديمي المترحِّل.

موقع الدراسة من سابقاتها:

- التحقيق ليس امتلاك تقنياته حسب، بل هو "قراءة جديدة للنص"، حظي الوسم في إقلاعه الأول كي يتحصّل على شرط نشره بعد طيّه استغرق منِّي الرحلة العلمية للحصول على درجة الدكتوراه، فطفقت بحثًا عن تواجده باختلاف أقدامي إلى بلاد المغرب وفرنسا، ووقع التحقيق على شرطه ممّا يلزمه من أدوات وآليات، بالإضافة إلى مقارنته بموضوعه من مصنَّفات الحسبة، وأحكام السوق، وخطة المناكر مع ما نشر في (المعهد الفرنسي في دمشق، 1966، ضمن مجموع "BULLETIN D'ÉTUDES ORIENTALES" نشره علي الشنوفي) رغم تحفُّظاتنا على نشره الذي خلا من المقارنة بنسخه، بحيث أرجعت النصوص إلى مظانِّها من كتب المذهب "المالكي ومصنفاته" في الغرب الإسلامي، وهذه مساحة مُثلى في فقه الحكم، وبقيت مساحةٌ أخرى المؤمَّل المنشود، رهن اهتجاسنا.
- هذا "الوِرْدُ بعد الصَّدر" أغرى المحاولة لتسبر أكنانه من حيث وصله بتاريخيته، فالمقروء وجاه حالة انتكاس في العالم الإسلامي آنذاك، وأخص بالذكر غربه، والأخص مدينة تلمسان بالمغرب الأوسط - أي الجزائر حديثًا- وهذا ما سنبيّنه فيما بعد، أو حالة "نقص العمران وفواته"، إذ كان العالم الإسلامي يئنُّ تحت وطأة "فراغ قوة" بعد أن كان "فيض قوة" (Power Vacuum) (الدعمي، 1986، ص10-14). تمظهرت بسقوط غرناطة (1492م)، واكتشاف العالم الجديد (1494م)، وما يسمى بحركة الكشوفات الجغرافية، وانحسارٌ في قاعدة الذهب وسيلانها نحو أوروبا.
- آلة الإعضال هاته، بين جغرافية الإسلام ومعطاها الحضاري استدعى حضور السؤال وتاريخية النص.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تتمحور أهمية الدراسة وأهدافها في الآتي:

- ما المساحة المقطوعة في أقلام الباحثين، سواء منهم الفقيه المقابس، أو الأكاديمي المترحِّل ومستوى المعطى من لدنهم؟
- ما مساحة المعطى في محاولتنا هاته ونحن نقرأ في النازلة "فقه المحلّ"؟
- ماذا يملكون حيال مشهد تداخل المفاهيم وتعالق مناهجها، حيث تقف البيولوجيا على عتبة السياسة كنظرية "المجال الحيوي"، وتقاطع

الجبر مع الفقه، والاستحسان اللغوي مع الاستحسان الفقهي، والجغرافية مُدخلٌ لفقه الفتوحات.

- ما الخلاص إذن من آفة ما تقدَّم (الجمع) و (الفقيه المقابس) و (الأكاديمي المترحل) و (الوحدة العضوية في الدرس الأكاديمي وبحثه). هذا ما تنشده المحاولة بأوزاعها.

منهجية الدراسة:

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستدلالي من خلال تنقيبات نصية في الجهد المشار اليه بوسمه.

هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تتوزع في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري.

المبحث الثاني: المجال التكويني للنازلة الفقهية "تاريخًا".

المبحث الثالث: تنقيبات استخدمت البُعد الإحصائي في الاسترداد والاستدلال في النص المقروء "تحفة الناظر وغنية الذاكر"، وما جرى لتلمسان من عوائد في عوالمها من عاداتٍ وتقاليد وأفراح ومن تحوُّلٍ في تُجُرِها وفوات الضروري...

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الثاني:

المجال التكويني للنازلة الفقهية "تاريخًا".

المطلب الأول: المغرب الإسلامي بعامّة وتلمسان بخاصة

لقد شهدت النازلة الفقهية تحولًا وتراجعًا نتلمسه في مظاهر نقصان العمران وفواته بتلمسان خاصة في القرن الرابع عشر، وفي هذا المجال يقول المؤرّخ الفرنسي إيف لاكوست: "في القرن الرابع عشر أصبح الاضطراب عامًا: بدا نفوذ الملوك هزيلًا أكثر فأكثر. محاولتهم لمركزة الحكم كانت تنهار عند موتهم، إن لم تكن في حياتهم. المطالبون بالعرش يتكاثرون، كما تتكاثر ثورات القصور. تمرّد الحكام يتضاعف، فيحاولون الانشقاق أكثر فأكثر...، أما بخصوص القبائل العسكرية فإن أهميتها كانت تزداد باستمرار، تُزكيها إغراءات مختلف الملوك أو الطامعين بالعرش. وكان رؤساء القبائل يجيزون لأنفسهم حق التمتع بإقطاعات متزايدة الأهمية. وكانت هذه الامتيازات الأميرية تُضعف من السلطة المركزية التي كانت أعجز من أن تقاوم مطامع الرؤساء الكبار".

إن تباطؤ تجارة الذهب بين أفريقيا الشمالية وبين السودان أثار أكبر قسم من العقبات التي عرفتها الدول المغربية من القرن الرابع عشر. ومن أجل محاولة الحفاظ على الأرباح التي كانوا يجنونها من التجارة، استخدم الملوك مختلف السبل المغلّة على المدى القصير، والمفلسة على الأجل الطويل... . إن مصادرة البضائع، والسَّلب، والاحتكارات، والامتيازات الفادحة، وسائر هذه التصرفات المخربة، والمستخدمة كما يشير ابن خلدون، عندما دخلت المملكة مرحلة الانهيار، لتتعارض مع أشكال التعاون التي تُشرك التجار والملك في مراحل ازدهار مرحلة التجارة..." (لاكوست،1961 ص99-11).

لقد شهد العالم الإسلامي "فيض قوة" بوفرة في جغرافيته، حيث يشير الكاتب الفرنسي موريس لومبار "إلى أن هذه التجارة الضخمة التي انغمس فيها العالم الإسلامي مع البلاد الأفريقية وبلاد آسيا والشرق الأقصى كانت تستند في الواقع على ما كان يملكه العالم الإسلامي من كميات هائلة من الذهب، حيث كان التعامل يتم بالنقود الذهبية. وقد امتلك العالم الإسلامي هذه الكميات الهائلة من الذهب من عمليات الفتح الإسلامي..." (لومبارد،1961، ص99 – 115) وفي هذه المرحلة، تكتمل أكبر عملية سرقة في التاريخ البشري، حيث النهب والسرقة والقتل وتجارة الرقيق، إذ بدأت تؤسّس لمرحلة جديدة من نظام حياة جديدة، حيث تعرض المسلمون لما أشرنا إليه آنفًا على يد (القادمون الجدد)، وينتقل العالم الإسلامي من فيض قوته إلى فراغ قوته، حيث الإنتاج الطبيعي أو (السلعي) في عوالم اقتصاده، وشاهد ذلك ما نضيفه على ما ذكره ابن خلدون من أسباب أرضية نتج عنها أزمة القرن الخامس عشر، أو ما يسمى بـ "حالة الانتكاس" (Break Down)، حيث استجلى ابن خلدون نسق تراجعه على قاعدة "السببية والطبيعية" متوّجة بفوات دور الشرف في العالم الإسلامي، وخاصةً المغرب منه(ابن خلدون، 1981 8-43) (زكي1987 ، 17-30).

المطلب الثاني: النازلة، المؤيّدات:

النازلة يقابلها الفقه الافتراضي؛ أي ما وقع للناس في أحوالهم في الغرب الأوسط (تلمسان) خاصة، والمغرب بعامة إبّان القرن الخامس عشر. ثمّة سؤال بين يدي النازلة: هل يولد لمثل هذه المحاولة من مثلها في فضائها/ الاجتماع/ الاقتصاد، وهو البعد المدروس وهدف المحاولة من خلال الحفر في الوثيقة النازلة وإماطة اللثام عن متواصلها الدلالي في الاجتماع التلمساني وما شهده من إعضال في جغرافيته.

المؤيدات، والقراءة تتنزل على أسبابها ممنهجة برسالتها فك العلاقة بين منسوب "النسخ" و"التناص" و"تسييد الاستشهاد" في غيبة النص المولّد

(فقه المحلّ)- من رسم أقلام من سلف ذكرهم، بحيث نحوّله؛ أي الفقه، من الناجز إلى الفقه السيرورة والذهاب به إلى "تحيينه" للخلاص من آفة المماثلة بالإسقاط والمشابهة، ما هاته المؤيدات؟.

ما قاله العقباني الحفيد (محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني من عُقبان وهي من قرى الأندلس، يكتنف الغموض تاريخ ولادته؛ فالسيوطي ذكر أنه توفي عام866هـ، وذكر صاحب ذيل وفيات الأعيان أبو العباس المكناسي القاضي أنه توفي عام 871هـ، وذكر أحمد سيدي التنبكتي في هامش الديباج محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني الفقيه العلم العلامة الحاج الرحالة المتقن، وقال الشيخ زروق في كناشته: كان فقيهًا عارفًا بالنوازل، توفي في 23 ذي الحجة سنة 871هـ) (التمبكتي 1932 ص318).

"وقد كانت هذه الولاية من أصفى الولايات الشرعية ظاهرًا وباطنًا، إذ هي داخلة في عموم ولاية القضاء بحيث أنهم قالوا لا يحتاج في عقد الولاية للقاضي إلى تنصيص عليها فلما أخرجت من دائرة الحق وانفرد بها ضعيف الدين من لا يرقَبُ (ورقة81a) -تعني ذلك رقم الورقة من المخطوط، حيث اعتمدنا نسخة الشنوفي في القراءة- إلًا ولا ذمّة في أحد من المؤمنين أدركتها كدورة الباطن والظاهر. قال الفاضل بن الأكفاني في كتابه الذي وضعه في العلوم أن علم الطب من أشرف علوم الإسلام إذ العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان ولم يزل على ذلك الشرف حتى تعاطاه محشفة اليهود فلم يشرفها به ولكن رذل بهم وكذلك قال الشيخ ابن عبد السلام التونسي - رضي الله عنه- إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة" (العقباني1966 ص114).

المؤيّد الثاني:

الشيخ محمد الغزالي السقا (ت 1996م)، كان يرى "أن الفقه الإسلامي اتسع حين كان ينبغي أن ينكمش، وانكمش حين كان ينبغي أن يتسع؛ فالوضوء كُتبت عنه مئات الكتب والصفحات فيما بقيم مباحث فقهية أخرى عظيمة الأهمية لا تذكر إلا على استحياء، مثل الفقه الدولي والدستوري والإداري، وما استجد في عالم المال والتجارة وشؤون العمل والعمال. ثم يتحدث عن الجفوة بين الفقه والعلم وبين الفقه والواقع المعاش، وشيوع التعنّت والمغالاة والممارسات الخاطئة، ليطرح مفهومه لتجديد الإسلام وإحياء علومه والكشف عن جوهره...، وهو يرفض حصر الفقه الإسلامي في اجتهاد الأربعة الكبار، وإغلاق أبوابه بعدهم. ويشيد بمدرسة الرأي وامتدادها" (الغزالي 1985، ص214).

المؤيّد الثالث:

ومما أغرى الدراسة ما وجدته معنونًا في مراجعتهم للذات ما بعد الحداثة في المدرسة النقدية الغربية (من سرق المشار إليه) "نعم، من الذي سرق المشار إليه، كان ذلك هو التساؤل العابث الذي أثاره (فنسنت ليتش) في محاولة لوضع يده بدقة على جوهر النقد ما بعد الحداثي، وفي بداية توقف يفترض فيه وجود (قوة شرطة اللغة) المكلفة بالحراسة الليلية في منطقة المقابر. تكتشف تلك القوة ذات ليلة أنه قد تمت سرقة المشار إليه في غفلة من الجميع، مما أدى إلى طوفان من المدلولات المراوغة والدوال الهائمة. وتقوم شرطة اللغة بإلقاء القبض على جميع المشتبه فيهم: (بارت) و (دي مان) و (دريدا) و (هايدجر) و (هوسيرل) و (لاكان) و (ليفي- شتراوس) و (ميللر) و (ريدل) و (سوسير) و (سبانوس)، بالإضافة إلى (هوميروس). وبعد استجواب مكثف، وأمام ضعف الأدلة ضد البعض، وتضاربها بالنسبة إلى البعض الآخر وعدم كفايتها بالنسبة إلى آخرين، ينتهي التحقيق إلى أن القرائن والأدلة تؤكد أن الفيلسوف/ الناقد الفرنسي (جاك دريدا) هو الذي ارتكب تلك الجريمة النكراء وسرق المشار إليه، مطلقًا على العالم فوضى القراءة والتفسير، على رغم أن الجميع اشتركوا في عملية السطو. أين ذهب المشار إليه؟ من دونه لم يعد لدينا سوى دوال تخنق الجو، إننا نختنق بعد أن نفد هواء الحقيقة. لقد انفرط عقد كل شيء وأصبح العالم مجنونًا. ذاك هو الانتشار" (حمودة، 1978، ص76-79).

"رغم ما تقدم من مؤيّدات، فإن القراءة لا تغمط الآخرين جهدهم فيما بذلوه، وما سلكوه من نهج، سواء مَنْ تناول التراث بعقلٍ تراثي، وهم لا يدركون أنهم لا زالوا مسافةً من التراث بحكم تغيُّر الأزمان، وتعالق المناهج ببعضها، إذ التراث عندهم جوهرٌ باقٍ مستديم، لا تنال منه أعراض الزمن، وتبدُّل الأحوال، يعتقدون أن الحقيقة كامنة فيه، وأنها منذ أن حلَّت فيه تجرَّدت عن الزمان، فالمقدس لا زماني، يخترق الزمان وأعراضه، فلا يمسّه بتغيير يذكر. قراءتهم تكون شرحًا وحسب، فالمعنى قد تحدَّد وتجمَّد، فلا مجال لتعدُّد القراءات" (اوملیل،2004 ص24-25).

"وهناك جَهْد آخر تناول به التراث، فيزعمون قراءته قراءة تقدمية، فيسقطون رغبتهم عليه، فيخلطون الماضي بالحاضر، ويضربون عرض الحائط بتاريخ منطق الأفكار" (اوملیل،2004 ص125).

من هنا تأتي أهمية ربط النص بتاريخه لهدف منهجي، فالأفكار والمفاهيم لا تقوم بسباحةٍ حرّة فوق الزمن لتتنزّل فجأة على قائلها، فإن لها تاريخًا. من هنا لا ينبغي الخلط بين العصور؛ لذلك لا بدّ من معرفة أصول الفكر العربي التراثي حتى نتمكن من فحصه وتقويمه، دون انتقائية مخلّة واستعمالٍ مسطَّح.

إن المغامرة بإقامة فرضيةٍ ما وإن استدعى الأمر تمحورها بعد ذلك، لأفضلُ من عقمٍ تفرضه الرغبة والحذر. من هنا، تخذت المحاولة لنفسها وَسْم (النَّابتة) في غشيان مجاهل ونفوذ (فقه المحلّ)، حيث موضع الاستشكال بشغف المغامرة على طريقة (التجريب الجذري)، وتدوير فكر النازلة تجاه أبعادها الاعتمار (الاجتماع والاقتصاد والسياسة)، بحيث تصبح موردًا للمؤرّخ، ولعالم الاجتماع، ولعالم السياسة، والفقيه كذلك، بحيث نرفع

الحُجُبَ عنه كوائن العمران المسلم وإنزاله على أسبابه، وإزالة الرُّكام ممّا ران عليه من النسخ، والتناص، وتسييد الاستشهاد.

ما المقنعُ في تبيانها، أو تناسبها؟ وهذا جهد ما سيقوم الإقلاع الثاني به من وظيفة.

المبحث الثالث: تنقيبات استخدمت البُعد الإحصائي في الاسترداد والاستدلال في النص المقروء "تحفة الناظر وغنية الذاكر"، وما جرى لتلمسان من عوائد في عوالمها من عاداتٍ وتقاليد و أفراح ومن تحوُّلٍ في تُجْرِها وفوات الضروري.....

المطلب الأول: (النصّ المولّد)"

هي ليست فرضية جاهزة بشكلٍ قبلي تسعى إلى فرضها على النصوص بمقدار ما هي فكرة تداعت بشكلٍ سلَّميّ بل (تجريبي) حيث "النص المختبر" دون قفزٍ على التاريخ. تسعى هذه المحاولة من خلال تصفُّح النموذج النازلة، واستخراج معطياتها الاجتماعي - الاقتصادي، وتحديد بنياتها دون عسفٍ أو انتقائية ومسبَّقاتٍ قبلية بأنفاس المؤرّخ وذائقة الناقد، حيث المُنتج أداة تحليلية تتحكَّم في طبيعته أسئلتها إلى الخلاص من آفة وربقة ما أسلفنا من فقيه المقابس، وأكاديمي مترجِّل.

هذا عملٌ إجرائي بزعمي يؤهل المحاولة للسير في سننها، حيث تكامل المناهج وتعالقها لتأخذ خط الحقيقة لا الأحقية، محكومة برؤى ثلاث:

أ. المطابقة.

ب. المخالفة.

ج. المباينة.

أي تمحيص النازلة على ممكنها، من خلال المعقول وقانون اعتمارها، والمقصود هنا ليس تعديل الخبر أو تصحيحه، إنما هو تحديد إمكان الوقوع، أو استحالة هذا الوقوع، من مثل: "وأما ما يدبُّ عليه من القمل، فقال في المدونة يُخْرَج ويطرحها خارج المسجد، ذكره الشيخ الزويلي أبو الحسن الصغير في تقييده الكبير على التهذيب عن بعضهم، أن القمل إذا أُلقيت حيّة تنقلب عقربًا، قلّ من لدغته إلا مات" (ورقة 34a).

والحكاية الثانية، "قصة الحجر الذي حملها المغربيّ وهو عائدٌ من فريضة الحج، إذ بقيت هذه تبكي إلى أن أرجعها في قابلٍ من موسم الحج فسكتت، إذ ورد في شرح التهذيب للزناتي، أن رجلًا حمل حصباء..." وهذا في معرض الحُبُس (ورقة 41a).

فيما مضى لا يعنينا تعديل الخبر أو تصحيحه كما جرى في العلم الحديث، وإنما تحديد إمكان وقوع هاتين الحادثتين، أو استحالة وقوعهما بمقتضى قوانين العمران، إذ المؤرّخ لا يُخضع لعملية التحقق التاريخي إلا ما كان ممكنًا بضرورة الاجتماع.

المطلب الثاني : ترتيب النوازل حسب قانون الحركة الاجتماعية واعتمار مدينة تلمسان لعوالمها:

النازلة خبرٌ عن الاجتماع التلمساني وما عرض له من أعراض، وما انتحله أهلها بأعمالهم ومساعيهم من الكسب والمعاش والعلوم والصنائع وسائر ما حدث لهم من صرف الزمن وحِوَله.

ومن ذلك:

- **(عادة الزَّحف)**

"ما كثرت المجاهرة به بإعلان النساء بالنوح ولطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور، واجتماعهن لذلك قد يكون في مقر يستأذن بعضهن بعضًا إليه (ورقة51a) يسمينه بالزحف وربما ضربن عليه بالدَّف والمِزمر ويخرجن في الأزقة عاليات الأصوات باديات الوجود فذلك أعظم الماكر. قال صلى الله عليه وسلم: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقدم يوم القيامة وعلها سربالٌ من قطران ودرعٌ من جرب. وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية".

- **(خروج النساء متزينات بأنواع الزينة)**

"ومثله اجتماعهن للملاهي والرقص الذي ليس من طور العقلاء، ومن ذلك تصرفهن بأنواع الزينة البادية وأسباب التجميل الظاهرة على اختيال في المشي وإعمال منتشر الطيب وإظهار ما يستدعي الفتنة، فمثل هؤلاء ينبغي منعهن من التصرف على هذه الحالة. قلت لقوله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة استعطرت فمرّت بقومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية. نقله ابن رشد في شرح الجامع من المستخرجة. ومن ذلك ما قاله في (تنبيه الحكام) يجب منعهن فيما بينهن من المآتم والحمامات ونحوها من الاسترسال في إظهار ما يخفى من محاسنهن ومصون أجسامهنّ...".

- **(ما يفعله شرار النساء من التفاعيل)**

"قلت: لا سيما ما يدعو إليه إطلاع بعض الفاسقات على محاسن الأخرى من تحرك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهن لذته من مباضعة الرجل. والحكم في أدبهما على قول ابن القاسم راجع إلى اجتهاد الحاكم وهو المشهور وعلى من أنزلت منهنّ الاغتسال. قال بعض المتأخرين وكثر ذكر هذه المفسدة في هذا الزمان والذي ظهر من درئها في هذا الوقت أنّ من عَلِمَ هذا من وَليتهِ أن يمنعها من المواضع الموهمة أن يخرج إليها وإن تمادت عليه جعل عليها أمينة ذات محرمٍ منها (ورقة 52a)".

- **(اجتماع النساء صبيحة الثاني من يوم إقبار الميت وفتوى العقباني الحفيد)**

"قلت ولذلك أفتيتُ حين ورودي من سجلماسة في ربيع الثاني عام ثمانية وخمسين وثماني مائة بجواز ما استمرَ ببلدنا تلمسان قديمًا فعله من اجتماع النساء صبيحة الثاني يوم من إقبار الميت على القراء العميان لتحصل مثوبة تلك القراءة لميّتهم عملًا بقول من قال ذلك لما وجدت المنع قاطعًا للعميان من ذلك في خلال غيبتي فعادوا لما كانوا عليه فباحثني بعض الفضلاء من الأصحاب في ذلك فأمليت عليه ما صححه ابن رشد مما ثبتت الصحة عنه وأن فتواي صادفت الصحة وعلى ما اقتضته درجة السلف والخلف من علماء بلدنا رضي الله عنهم (ورقة 54a)".

- **(اجتماع النساء للتويزة)**

"ومن ذلك خروج النساء لمجالس تجمعهن كما يفعل عندنا في مجتمع يسمونه التويزة يغزلن عند امرأة واحدةٍ في منزلها ما تدعوهنَّ لغزله من كتَّان أو صوف إعانة ورفقًا. قال في (جامع الأحكام) وكذا خروجهن اليوم لمجالس النساء (ورقة 55a) واجتماعهنَّ بعضهن ببعض لما ينتج عن ذلك من التعرض لأخذ مال الزوج أو فتنة الصغار منهن بهروبهن عن أزواجهن وكثرة خروجهن في الأزقة وتعرضهن للفتن"...

"وقلت وأما ما يقع في بلدنا ووطننا من اجتماعهن على احتفال أو تزيُّن فيُحلقن دائرة على رجل غير محرمٍ يغنين ويطربهن فمحرَّمٌ اتفاقًا أعاذنا الله" (ورقة 55b).

- **(خروج الوَحْشِ من الإماء ملتحفات بالحرائر)**

"ومن ذلك خروج الإماء الوحش في الأزقة والطرقات ملتحفات كالحرائر أو مكشوفات بما لا يحل كشفه منهن كالظهر والبطن لأن كلا الأمرين في حقهنَّ محظور...، وكذا خروج الرابعات في هذا الزمن منشكفات كالوحش فإن ذلك من دواعي الفتنة فلا يصح شيء منه" (ورقة 57a).

"كما هو مألوف التكرر في بلدنا من اجتماع الجم الغفير والملأ الكثير منهن على السقايات والأفران لسقي الماء أو لطبخ الخبز فيطلق الوقوف هنالك لغير ما أتين له بل لاستدعاء الحديث مع فسقة العبيد وبعض الأحرار على ما ظهرت آثاره في كثير من الدور بولادة الخدم فيهن أبناء الزنى فيجب على من ولاَّه الله شيئًا من أمر هذه الأمة تفريق (ورقة 57b) مجتمعهن وتشريدهن عن محال التهم بإنالة الأدب إن لم ينفع فيهن التقريع باللسان والزجر".

- **(جواز بيع تلقّي الركبان عند كثرة وظيف المكس والتباعات الظُّلمية)**

"قلت: ينبغي أن يقيد المنع في هذه المسألة بما إذا كان الجالب في شكل الطائع والمختار في الورود بما أتى به لسوق المسلمين فيختار البيع خارج البلد أما إذا كان في شكل المكره فيرتفع الخطاب بالمنع للإكراه لقوله عليه السلام: ولا ما استكرهوا عليه. وذلك في مثل بلدنا وغيرها في كثير من البلاد القائم فيها وظيف المكس أعاذنا الله من شر التباعات الظلمية فينال الغارم بعد غرمه في بعض الأحيان من الإهانة ما الله به عليم ولا يحل لأمرئ مسلم أن يهين نفسه فإذا كان الجالب ممن لا يرضى ذلك لنفسه أو لا يستطيع أن يحملها عليه خصوصًا إذا كان من ذوي الهيئات فحقيق به وجوب البيع حيث يأمن إطالة أيدي المكاسين عليه ويرتفع خطاب المنع عنه وفاقًا لحلول المانع الجبري له" (ورقة 57b).

- **(جواز بيع النَّجش بسوق الكتبيين من تونس)**

"قال وكان الشيخ ابن عرفة يحكي أنه كان بسوق الكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك بقوله أكثر من ثمنها وهو لم يسمِّ لهم إلا نفس القيمة وعلى تفسير ابن رشيد والأكثر لمجرد العطاء للغرور فهو ممتنع" (ورقة 68b).

- **(مسألة الدرهم وفتوى جد العقباني الأعلى بسلا من أرض المغرب الأقصى)**

"وهي التي تنظر لمسألة الحاكّة مع التجار التي وقعت لمولانا الجد الأعلى أيام قضائه ببلد سلا من أرض المغرب الأقصى في الدرهم الذي اجتمع أمناءُ التجار والحاكّة على أن يأخذوه من كل (ورقة 69a) شقة تباع فيحفظ لأعطائهم ما يجتمع منه في مظلمة تحدث أو وظيفٍ من الجانب المخزني يومًا ما لما فيه من الإرفاق والمياسرة عن أداء ذلك يوم طلبه من الناس دفعة واحدة، فلما وقع من الجانب السلطاني رفع المظالم وقع الاختلاف في المجتمع من ذلك الدرهم هل هو من مال البائع أو من مال المبتاع وكانت عن الاختلاف المناظرة المشهورة بين مولانا الجد الأعلى والفقيه العالم المرحوم أبي العباس أحمد القباب قيّدها بعض نجباء طلبتهما يُعرف بابن قنفذ وسمَّى تفسيره بلباب اللباب في مناظرة العقابي والقبَّاب".

- **(قلق العقباني من انتشار زيوف النقد)**

"وأقول إن فساد سكة المسلمين وغش (ورقة 74b) دراهمهم قد عمّ وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ولم يقع لمادة ذلك حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء لطيّ العدد في المبيعات بالزيوف عن قيم العدل حتى في الأكرية والاستيجار فإنا لله وإنا إليه راجعون".

- **(غشوش اللحم وما يفعله الجزارون بتلمسان)**

"قلت وكذا تقررت العادة ببلدنا تلمسان أنّ ما يبيعه الجزار من اللحم يدخل في وزنه شيئًا من الكرش والمصير على قدر شدة الثمن وقلته إلا أن ذلك لا ينضبط تساويه بين جميع الناس على نسبة محفوظة من كل ثمن ومثمون وإنما يختلف بحسب اختلاف من يتقى بأسه من المستضعف الذي لا ناصر له إلا الله" (ورقة 81a).

- **(تنديد العقباني بفساد الخُطط الدينية)**

"وقد كانت هذه الولاية من أصفى الولايات الشرعية ظاهرًا وباطنًا إذ هي داخلة في عموم ولاية القضاء بحيث إنهم قالوا لا يحتاج في عقد الولاية للقاضي إلى تنصيصعليها فلما أخرجت من دائرة الحق وانفرد بها ضعيف الدين من لا يرقب (ورقة 81a) إلًا ولا ذمة في أحد من المؤمنين أدركتها كدورة الباطن والظاهر. قال الفاضل بن الأكفاني في كتابه الذي وضعه في العلوم إنعلم الطب من أشرف علوم الإسلام إذ العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان ولم يزل على ذلك الشرف حتى تعاطاه محشفة اليهود فلم يشرفها به ولكن رذل بهم وكذلك قال الشيخ ابن عبد السلام التونسي رضي الله عنه إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة".

- **(مشاهدات العقباني في البلاد المشرقية من خلط السِّلع)**

"وأما ما يبيعونه من السلع وفيها الجيد والرديُّ والمتوسط فإن كان يختلف اختلافًا بيّنًا فقد تقدم أن ذلك لا يجوز وإن كان اختلافه متوسطًا وجرت العادة ببيعه جملة مثل النِّد بالبلاد الشرقية، ومثل مكة المشرفة زادها الله تعظيمًا وتشريفًا، وكذلك عود الطيب والزنجبيل والجوزة وغير ذلك مما شاهدناه فإن كان أجزاءُ ما فيه من الطيب والمتوسط والرديُّ يفرق بالتقدير غالبًا فيبيعه بذلك جائز وما خرج عن المعتاد حتى يحدث جهالة في التقدير فلا يجوز بيعه إلا بعد التصفية كما قالوا في القمح المغلوث وإن كانوا في بلدنا يبيعونه إلا مميزًا غالبًا مثل ما شاهدنا بتونس في النَّد والمصطكى فلا يباع إلا كذلك قال ابن محرز ويتقدم للفران ألا يخلط الجيد بالرديّ من القمح ويجعله خبزًا ويبيعه لأهل السوق فإن عاد بعد النهي أُدّب وأُخرج من السوق قال في (جامع الأحكام) (ورقة 81b) ويلزم ما تقدم به في اللحم والبطون أن يبيع خبز السميد على حدة والدقاق على حدة والخشكار على حدة وهذا أيضًا في قوم يميزونه مثل الحواضر، وأما ما شاهدناه من قرى الشام ومصر فإنهم يعملون الخبز بمموع ما يخرج من القمح وما يسقطون منه إلا النخالة الكبيرة خاصة فهو جائز لأنه معلوم أنه من جملة أجزاء القمح، وكذا بيع دقيق القمح على هذا النمط".

- **(غشوش القمح وعامل القيمة)**

"وروى حمديس عن سحنون أنه نهى الخبازين أن يجعلوا العجين على الكساء وأمرهم أن يصفوه على الحصير، وأمر سحنون ابن فطيس أن يطحن قفيزين قمحًا ويعجنها ويخبزها فيعرف ما خرج منها ويحسب أجر الطحن والعجن والخبز والطبخ ثم يجعل له بعد ذلك ربحًا. قلت: هذا الذي يقال له اليوم عندنا عمل القيمة. وابن فطيس الذي ذكر رأيت حفدته في قرية تسمى بهم فيها بين طرابلس ومسراته وهم أهل خير وصلاح يكثرون إطعام الطعام لأبناء السبيل ومن بهم حاجة ماسة من الفقراء نفع الله بهم وبأمثالهم من أهل الخير آمين آمين آمين" (ورقة 85a).

- **(الجواهروغشوشها)**

"ومنه ما قد انتشر ووقعت المجاهرة به في الأسواق من غير نكير كبيع القلائد وبيع الجواهر المشتملة على شذور الذهب والفضة المنظومة على غيرها من الجواهر واليواقيت ونحو ذلك فيبيع هذه الأصناف وما في معناها منظومة في صفقة واحدة بدنانير أو دراهم فاسد لا يصلح كان الثمن جنس ما في المنظوم أو من غير جنسه من الذهب والفضة لأنه إذا كان من جنسها ففساده من حيث إنه بيع وصرف إلا أن يقلّ ما كان من غير الجنس مع السلعة حتى تكون كالتبع أو تقل السلعة قلة بيّنة مستخف نقدًا. والوجه في بيع مثل هذا أن ينقصَ وَيُباع كلّ على حدة مما يصح بيعه به أو يباع منظومًا بعرض غير الذهب والفضة كالبُرّ والشعير وأنواع العرض لأنه بيع خالصفلا اعتراض فيه إذا سَلِمَ من الجهالة ببعض المنظوم وعظيم الخطر والغرر" (ورقة 97b).

- **(مواطأة العمال لليهود)**

"ومثله ما عهدناه في مقرّنا موطأة للعمال لبعض يهود الكَبُّوس على اعتزازهم بأن لا يؤدُّوا الجزية استقباحًا عندهم لمساواتهم الذين يؤدونها واستكبارًا ومخادعة لخروج من دائرة من رسم الله فيهم أداءها مذلة وصغارًا وما سومحوا في ذلك إلا لخدمتهم العامل استخفاءً من الإمام" (ورقة 109b).

- **(استرقاق أهل فاس قديمًا بعض أهل الذمة وبيعهم إياهم في أسواق المزايدة)**

"ولعلّ هذا الذي وقع في الحاوي (ورقة115a) من أن بيعهم الخمر للمسلمين نقض للعهد هو الذي استند إليه أهل فاس فيما كنا سمعنا عنهم في القريب من السنين الماضية أنهم استرقوا بعض أهل الذمة وأدخلوهم أسواق المزايدة وعقدوا فيهم البيع والله أعلم على أي سبيل كان ذلك إلا أني لما عثرت على هذا النصخلته مساعدًا لهم في التأويل الذي ملكوهم به إلا أن الأخذ به ضعيف لإقامته من قول ضعيف لكن قد تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه".

- **(تذمُّر العقباني من سطوة يهود ومواطأة العمال جُفاة العرب)**

"قلت وما يفعلونه في الأسفار من ركوب الخيل بالسروج الثمينة وفاخر اللباس والتحلّي بحلية المسلمين في لباس التّماق والمهاميز والتعمم بمعمائم العرب فمحظور شنيع ومنكر فظيع يتقدم في إزالته بما أمكن وربما يجعلون لذلك محلّلًا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم إذا ظهر عليهم زيّهم الذين يعرفون به وهم في ذلك كاذبون بما شاهدنا من حصول الأمن القوي لهم عند العرب والحظوة الكبيرة أعاذنا الله من ضعف اليقين وسهولة الدين لما يرجون منهم من حصول النفع أكثر مما يحصل من المسلمين فيرضى العربي أن يُسلب ماله ويستأصل ولده وأهله في نجاة اليهودي الذي يحملُ معه في سفره فلم يبقَ إلا أنهم وجدوا السعة ند من لا ينكر عليهم من حفاة العرب وطغاتهم تزيوا بأفخر زي المسلمين تلذذًا به وتعنتًا على ما مضى من وقت إذلالهم في الحواضر أخمد الله ظهورهم وأعزّ كلمة الإسلام بذلهم وصغارهم" (ورقة 117b).

من خلال ما تقدَّم، نجدُ ثمّة (قبضًا معرفيًا) للفقيه العقباني في نوازله لأحوال عمرانه بتلمسان خاصة، والمغرب بعامة، ممّا يجعل من النازلة مسبارًا للاجتماع الإسلامي في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية، بحيث ننقلها من الناجز فقهًا إلى سيرورة الاجتماع بربطها بتاريخها فتصبح النازلة خبرًا عن الاجتماع وما يعتريه من أحوال، وما ينتحله أهله من مساعي الكسب والمعاش والعلوم والصنائع وما يتهدَّد من عوامل داخلية مثل ما أشارت إليه التحفة من نفوذ اليهود ومواطأة العمال العرب لليهود، ممَّا يشي بلازمةٍ العمران وأفوله وعلوّ يهود.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

- بعد التحصُّل على طائلٍ من الاستفادة والتبصرة وما حضرني تقييده، تبيّن معه قصوري، ولكنَّ الذي سهّل عليَّ طريق الأخذ به ما زكنته من فضل علم. فإن تجد فسدّ الخللا، فجلَّ من لا عيب فيه وعلا. فإن نظره الناظر بعين الصَّفح بعد التصفُّح بأقول هذا حسبي، وإن نظره بعين القادح ولو مع التلمُّح فلا أزال قائلًا هذا من لازمِ عيبي وسجيّة النقصالتي هي من دأبي، والله أسأل أن يغفر لي من هفوةٍ، أو فجوة خطّتها أناملي، فقلما يخلو من ذاك جَهد.
- طفقت القراءة نشدان خلاصها مما عَلُق بموضوعها من حيث مركوم الدراسات الفقهية ذات البُعد في (الحكم)، مع جلال عظمته إلا أننا يممتُ شطر مجاهيل لم تردّ من قبل فيما أزعمه (فقه المحلّ) بأبعاده الاجتماع والاقتصاد وسلوك نازلته.
- حاولت القراءة الخلاص من آفة الفقيه المقابس والأكاديمي المترجّل.
- وصل النازلة بتاريخيتها من حيث كوائنها وعوالمها زمن التراجع والانتكاس، وما لحق بالعمران الإسلامي في غربه بعد تحولٍ في مهمّة جغرافيته.
- محاولة التعرُّف على النازلة ودورها في إخصاب المادة التاريخية رغم ما يُقال من معوقات تسهم في توطين وتحيينها وصعوبة لغتها الفقهية.
- تعتبر النازلة مسبارًا لمعرفة تجارب أُناسها ومعاناتهم، ومفتتحًا أمينًا لكثيرٍ من فهم عوائد وتقاليد المؤسسة الاجتماعية والاقتصادية.
- استخدمت المحاولة صيغًا مفتاحية مستضافة من مفاهيم المناهج الأخرى، كعلوم اللسان، والمدرسة النقدية الحداثية من مثل: النصالمولَّد، التناص، الجملة العامل، الجملة المنطلق، الجملة الهدف، حيث لا عذر للفقيه الدارس اليوم من أن يكون بمنأى عن مجهودات حقول المعرفة.
- وضعت المحاولة في مجالها التاريخي والجغرافي، حيث نقصان العمران وفواته بتلمسان، وتتحوُّل في قاعدة اقتصاده بعد أن كان "فيض قوة"، إذ النازلة شهدت "فراغ قوة" فلا عجب فقد كانت وجاه عالمٍ شهد تحوُّلًا في إنتاجه المعرفي والاقتصادي والزراعي، حيث برزت (ظاهرة الاقتصاد الرّيعي أو الطبيعي).
- فالنازلة واقعة عمرانية لمجتمعٍ عاش انهياره، إذ كشفت الحجاب عن سر عمرانها وتهافته، فهي مُعطى لما نتج عن تلبُّسه بآفاته، بحيث نصل من خلال مؤشراتها إلى السبب الأرضي لا النجومي في تفسير انحطاطه وتعاظم فساده.
- كشفت القراءة عن عسف السلطان، والوظيف المخزني، وفساد سكة المسلمين، وفساد النساء.
- كشفت القراءة عن قاعدة عمرانية لا تتخلف ولها كبير أهمية من أنّ ثمّة لازمة بين علوّ يهود وأفول عمران الدولة الإسلامية، وهذا ما أوضحته النازلة في تعاظم شأنهم ومواطأة العمال شأنهم ومظاهر الخيلاء بركوب الخيل المسرجة المرصّعة لجمها بالذهب.
- كشفت النازلة عن فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم وكثرة الزُّيوف والقشور الفلسية، بحيث لم يقع لمادة ذلك حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار والأكرية.
- كشفت النازلة عن معامل القيمة وهو معامل اقتصادي.. وكذا عمل القيمة عند اختلاف الفرَّانين على سعر الخبز، فسعّر عليهم بقيمة الطبخ والملح والنار وعرق العامل، بحيث يساوي ثمن الرغيف، أو ما أسماه (عمل القيمة) عندنا.
- ولمّا انزاحت قاعدة الذهب من عالمنا الإسلامي وسيلانها نحو الغرب، نتج عنه كثرة القشور الفلسية، أو ما نسميه اليوم بالتضخم المالي، ولعل المصطلح القرآني أقرب إلى أن نسمه بـ(الحبوط المالي) من حبطت الناقة، حيث انتفخت من سومٍ سامته ثم تضمر وتنفق وتموت.

- أظهرت النازلة الأبعاد السياسية من التباعات الظلمية والوظيف المخزني على يد جفاة أو حفاة العرب آنذاك، ومواطأتهم للهود.

ثانيا : التوصيات :

سحب النوازل الفقهية إلى تاريخيتها، بحيث نوسع من علمّية الفقه في بابه إلى أن يكون وثيقة في السجل التاريخي.

المصادروالمراجع

ابن خلدون، م. (1981). *المقدمة*. بيروت: دار الفكر.

أومليل، ع. (2004). *الإسلام والحداثة*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

التنبكتي، أ. (1932). *نيل الابتهاج*. القاهرة: مطبعة المعاهد.

حسن، م. (1986). *الأرياف والقبائل المغربية في العصر الوسيط*. تونس: دار الرباح الأربعة.

حمودة، ع. (1978). *الخروج من التيه*. الكويت: عالم المعرفة.

زكي، ر. (1987). *التاريخ النقدي للتخلف*. الكويت.

العقباني، أ. (1967). *كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر*. دمشق.

الغزالي، م. (1957). *كيف نفهم الإسلام*. القاهرة: دار الكتب الحديثة.

الغزالي، م. (1985). *هموم داعية*. دمشق: دار القلم.

لاكوست، إ. (د.ت). *ابن خلدون*. بيروت: دار ابن خلدون.

لومبارد، م. (1961). الأسس النقدية للسيادة الاقتصادية، *الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة*.

المطيري، م.، (1992). الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع (الدواعي والإمكان). مصر: الأوقاف.

References:

Al-Aqabani, A. (1967). *Book masterpiece beholder and rich memory in memorizing rites and change of Vice*. Damascus.

Al-Ghazali, M. (1957). *How to understand Islam*. Cairo: modern Book House.

Al-Ghazali, M. (1985). *Concerns advocate*. Damascus: pen House.

Al-Mutairi, M. (1992). *Islamic formulation of sociology (reasons and possibility)*. Egypt: endowments.

Al-Tanbakti, A. (1932). *Neil rejoicing*. Cairo: institutes press.

Hamouda, A. (1978). *Get out of the wandering*. Kuwait: the world of knowledge.

Ibn Khaldun, M. (1981). *Introduction*. Beirut: House of thought.

Lacoste, E. (n.d). *Son of Khaldoon*. Beirut: Dar Ibn Khaldun.

Lombard, M. (1961). Critical foundations of economic sovereignty. *Egyptian society for Historical Studies, Press of the Egyptian universities publishing house, Cairo*.

Okay, M. (1986). *Moroccan countryside and tribes in the Middle Ages*. Tunisia: the House of the Four Winds.

Omlil, P. (2004). *Islam and modernity*. Beirut: Center for Arab unity studies.

Zaki, R. (1987). *Monetary history of underdevelopment*. Kuwait.